نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

نظام
صندوق التكافل الاجتمـاعـــي

والصادر في الجريدة الرسمية
بتاريخ 2020/10/20

نظام صندوق التكافل الاجتمـاعـــــي (90)
لسنة 2020

صادرة بمقتصى الفقرة (و) من المادة (6) والمادة (95) من قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التكافـل الاجتماعي في نقابة المهندسين لسنة 2020) ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـــا وردت فـي هذا النظام المعاني المخصصة لها أدنـــاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون نقابة المهندسين.

النقابة: نقابة المهندسين.

المجلس: مجلس النقابة.

الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي.

العضو: عضو النقابة.

المشترك: العضو المنتسب للصندوق والمسدد لرسوم الاشتراك.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الرئيس: رئيس اللجنة.

مبلغ التكافل الاجتماعي: المبلغ المالي الذي يستحقه المشترك او المستفيد وفقا لأحكام هذا النظام.

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المعتمدة من المجلس.

العجز: الحالة الدائمة التي تمنع صاحبها من خدمة نفسه بنفسه وفقا لما تقدره اللجنة الطبية.

المادة 3

يهدف الصندوق الى تأمين مبلغ التكافل الاجتماعي للمشتركين في حالة العجز أو للمستفيـــــدين الذين يسميهم المشترك في طلب الاشتراك في حالة الوفاة.

المادة 4

أ - تتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) تتألف من رئيـــس وستة أعضاء يعينهم المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة للصندوق على ألا تقل مدة اشتراك أي منهم عن مائة شهر وألا يقل رصيده عن مائة دينار وتنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع لها نائبا للرئيس وأمينا للسر.

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

1 - التنسيب للمجلس بما يلي:-

أ- مبلغ الاشتراك بناء على دراسة اكتوارية.

ب- مبلغ التكافل الاجتماعي الذي يصرف للمشترك او للمستفيد وفق أحكام هذا النظام .

ج- استثمار أموال الصندوق في الودائع البنكية.

د- النظر في طلبات الاشتراك.

هـ- تحويل الحالات المرضية الى اللجنة الطبية.

و- أي اقتراحات لتعديل هذا النظام .

2 - إعـــداد الميـــزانية السنويـــة للصنـــدوق والتقـــريـــر السنوي عن أعماله وإنجـــازاته ورفعهما للهيئة العامة للصندوق.

3 - متـــابعـــة أحـــوال المشتركيـــن والتواصـــل معهم بالأساليب المتـــاحة لإعـــلامهم بأرصدتهم وأي مستجدات اخرى.

4 - نشـر بيـــانات الإفصاح التـــي توصي بها الهيئة العامة للصندوق على أن تشمل (اسم المشترك، رقمه الهندسي، تاريخ اشتراكه) وبما لا يخل بسرية معلومات المشتركين الشخصية.

5 - أي أمور أخرى يفوضها المجلس بها.

المادة 5

أ- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها أو نـــائبـــه عنـد غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبـــه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات ويفقد عضو اللجنة عضويته فيها بقـــرار من المجلس اذا تغيب عن حضور اجتماعاتها دون عذر مقبول ثلاث مرات متتالية.

المادة 6

أ- يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا للعضو المسدد لاشتراكاته السنوية في النقابة.

ب- للعضو الذي يتوافر فيه الشرطان المبينان ادناه، أن يقدم طلب اشتـــــراك عــلى النموذج المعد لهذه الغاية موقعا منه شخصيا امام موظف النقابة المعتمد، وان يسمي فيه المستفيديـــــن مـــــــن مبلـغ التكافل الاجتماعي في حالة وفاته:-

1 - ألا يكون قد أكمل خمسة وأربعين سنة من عمره عند تقديم طلب الاشتراك في الصنـــدوق، علـــى أن يسمح خلال سنة من نفاذ هذا النظام باشتراك من تجاوز عمره خمسة وأربعين سنة ولم يكمل الخمسين.

2 - ألا يكون مصاباً بمرض يصعب شفاؤه ويهدد حياته أو يؤدي إلى إصابته بإعاقة كليـــة دائمة تمنعه من ممارسة حياته اليومية الاعتيادية أو تمنعه من مزاولة أي عمل.

ج- تنظر اللجنة في طلبات الاشتراك وترفـــع التنسيب بشأنها الى المجلس ويعتبر العضو مشتركا من تاريخ تسديده للمبـــــالغ المترتبـــــة عليه للنقابـة وبعد صدور قرار المجلس بالموافقة على طلبه وفقا لأحكام هذا النظام.

د - يعتبر الطلب باطلاً إذا ثبت أن وفاة المشترك أو إصابته بالعجز كانت ناشئةً عن مرض أخفاه ولم يفصح عنه ، وفي هذه الحالة لا يسترد إلا رصيده المتبقي بعد حسم مبلغ خمسة وعشرين ديناراً بدل خدمات إدارية.

المادة 7

أ - يدفع العضو عند تقديم طلب الاشتراك في الصندوق بدل انتساب غير مسترد مقداره (10) عشرة دنانير.

ب- يدفع المشترك (150) مائة وخمسين دينارا بدل اشتراك في الصندوق.

ج - يقتطع من رصيد كل مشترك مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي الذي يتم صـرفه عن كل حالة وفاة او عجز وفقا لأحكام هذا النظام.

د - يلتزم المشترك بأن يتابع بنفسه مقدار رصيده في الصندوق والمحافظة عليه وبأن يتابع تحديـث بياناته بما في ذلك بيانات الاتصال.

هـ - 1 - ينـــــذر المشترك لرفع رصيده برسالة عبر بريده الإلكتروني الذي قام بتزويده للصندوق عند انخفاض رصيده عن الحـــــــد الادنـــــــى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا النظام، ويزول مفعول الإنذار في حال رفع المشترك رصيده لذلك الحد.

2 - لا يحق للمشترك الاحتجاج بعدم إنذاره في حال عدم تزويد الصندوق بعنوان بريده الإلكتروني أو تغيـيره أو تعرضه لاشكالات تقنية.

و- تعلق عضوية المشترك حكماً إذا بلغ رصيده خمسة وعشرين ديناراً فما دون، ولا يستحق هو أو المستفيدون مبلغ التكافل الاجتماعي طيلة فترة تعليق عضويته، بما في ذلك حالة وفاته أو إصابته بالعجز الكلي.

ز- للمشترك المعلقة عضويتـــــه تفعيل عضويته من جديد شريطة دفعه ما ترتب على المشتركين من مساهمات خلال فترة التعليق، وعشرة دنانير بدل خدمات ادارية .

ح - إذا استمرت فترة تعليق العضوية ثلاثة أشهر يفصل المشترك حكماً

ط - للمشترك المفصول وفقاً للفقرة (ح) من هذه المادة استرداد عضويته في الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ فصله شريطة تسديد ما ترتـــب عـلى المشتركين من مساهمات خلال فترتي تعليق العضوية والفصل، وخمسة وعشرين دينارا بدل خدمات ادارية .

ي- يفقد المشترك عضويته في الصندوق حكمـــا بعد مضي ستة أشهر، وفي حال رغبته بالعودة فعليه أن يقدم طلبا جديدا وفقا لأحكام هذا النظام.

ك- تنتهي عضوية المشترك في الصندوق بناء على طلب خطي منه وفي هذه الحالة:-

1 - لا تسقط عنه المساهمات المترتبة عليه للصندوق، كمـــا يحمـــل مبـــــلغ خمسة وعشرون دينار بدل خدمات ادارية.

2 - يسترد العضو ما تبقى له في رصيده من الصندوق.

3 - في حال رغبته بالعودة فعليه أن يقدم طلبا جديدا وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة 8

أ- تتألف الهيئة العامة للصندوق من المشتركين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية للنقابة والتزاماتهم المالية للصندوق وعلى أن لا تقل أرصدتهم فيه عن (100) مائة دينار.

ب- تتولى الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :-

1 - اقتراح آلية عمل للصندوق .

2 - إقرار الميزانية السنوية للصندوق ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.

3 - المصادقة على التقرير السنوي المالي والإداري للصندوق .

4 - انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات.

5 - مناقشة مشروع تعديل هذا النظام ورفع توصياتها للهيئة المركزية .

6 - النظـــر فـــي أي مواضيع يقترحها المشتركون على أن تقدم الى اللجنة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل.

7 - التنسيب لمجلس النقابة بعدد من أسماء أعضائها الحاضرين لاختيار لجنة الإدارة من بينهم.

المادة 9

أ- تعقد الهيئة العامة للصندوق اجتماعا عاديا خلال شهر تموز من كل سنة للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال .

ب- تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للصندوق بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وعلى موقع النقابة الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، وينشر التقرير السنوي للصندوق على الموقع الإلكتروني بالتزامن مع إعلان الدعوة.

ج- للهيئة العامة للصندوق عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب المجلس او بتوصية من اللجنة وبموافقة المجلس ، او بناء على طلب خطي من مائة عضو من أعضائها ، ولا يجوز بحث أي أمور غير مدرجة على جدول اعمال هذه الاجتماع.

د - يرأس اجتماع الهيئة العامة للصندوق رئيس اللجنة أو نائبه وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً من لجنة إدارة الصندوق وتتخذ قراراته بالاكثرية النسبية.

هـ- يكون اجتماع الهيئة العامة للصندوق قانونيا بحضور مندوب عن المجلس وحضور أغلبية اعضائها، واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونيا بأي عدد من الحضور ويستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز عدد نصف الذين حضروا الافتتاح بعضو واحد.

المادة 10

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- بدل الانتساب.

ب- بدل الاشتراك.

ج- المساهمات المترتبة على المشتركين.

د- بدل الخدمات الادارية المنصوص عليه في النظام.

هـ- التبرعات والهبات التي ترد اليه ويوافق عليها المجلس وبما يتفق وأحكام القانون.

و- عوائد استثمار أموال الصندوق من الأرباح الناتجة من ودائعه في البنوك.

ز- أي موارد مالية أخرى من أموال النقابة ترد إليه ويوافق عليها المجلس.

المادة 11

أ- ترصد قيمة فوائض الصندوق المالية في أرصدة المشتركين في كل سنـــــة مـالية بحسب عدد أشهر اشتراكاتهم فيها.

ب- لا يجوز أن يتجاوز الرصيد الاحتياطي للصندوق عن (200,000) مائتي الف دينار.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة توزع فوائد الصندوق المتجمعة بتاريخ نفـــاذ أحكام هذا النظام على أرصدة المشتركين بنسبة تتناسب مع عدد أشهر اشتراكهم في الصندوق.

المادة 12

أ- يستحق المشترك عند الإصابة بالعجز أو المستفيد في حالة الوفاة مبلغ التكافـــل الاجتمـــاعي وفق المعادلة الواردة في ملحق هذا النظام على أن لا تتجاوز قيمة المبلغ (70,000) سبعين الف دينار.

ب- في حال إصابة المشترك بالعجز يدفع له ما نسبته (10 %) من مبلغ التكافل المستحق له بشكل فوري ، ويقسط باقي المبلغ على أقساط شهرية عددها (45) شهراً من تاريخ قرار المجلس، وفي حـــال وفاته يصرف للمستفيدين باقي المبلغ.

ج- تطبق على المشتركين بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعادلة (أ) الواردة في ملحق هذا النظام.

د- تطبق على المشتركين قبل صدور أحكام هذا النظام المعادلة (ب) الواردة في ملحق هذا النظام .

هـ- عند بلوغ مقدار مبلغ التكـــافـــل الاجتماعي للمشتـــرك وفـــقا للمعادلة (أ) (50,000) خمسين الف دينار تطبق المعادلة (أ) على جميع المشتركين، على الا يدخل احتساب عدد أشهر الاشتراك للفترة السابقة على نفاذ أحكام هذا النظام.

و- يحسم من مبلغ التكافل الاجتماعي لكل مشترك ما نسبته (3 %) بدل خدمات إدارية.

ز- للمجلس وبعد موافقة الهيئة العامة للصنـــــدوق والهيئة المركزية والهيئة العامة للنقابة اجراء التعديل على الملحق شريطة أن يكون مبنيا على دراسة اكتوارية توصي بذلك.

المادة 13

أ- تنتخب الهيئة العامة للصندوق من بين أعضائها الذين مضى على اشتراكهم مائة شهر على الأقل لجنة لمدة ثلاث سنوات للفصل في الاعتراضات المقدمة من المشتركيـــــــن أو المستفيديـــــن تتكون من سبعة أعضاء وعضوين احتياط من غير أعضاء المجلس أو اللجنة .

ب- تنتخب لجنة الفصل في الاعتراضات من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس.

ج- تجتمع لجنة الفصل في الاعتراضات بدعوة مـــن المجلس أو رئيسها ويكون النصاب قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نـــائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- تلتزم اللجنة بإصدار قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

هـ . للمشترك أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قـــــرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المـــادة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار موضوع الاعتراض .

المادة 14

أ- يسمح للمفصولين من الصندوق بعد تاريخ 2017/1/1 بتقديم طلب اشتـــراك جـــــديد وفقا لأحكام هذا النظام دون تطبيق شرط السن عليهم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ سريانه.

ب- في حالة وفاة المستفيد ينتقل مبلغ التكافل الاجتماعي الى ورثة العضو المتوفى.

ج- يتحمل المشترك تكلفة عرض نفسه على اللجنة الطبية وفي حال ثبوت العجز يتكفل الصندوق بالتكلفة.

د - للمشـــتـــــرك أن يعيد تسمية اسماء المستفيدين في أي وقت بطلب يقدم منه شخصيـــــا أمام الموظف المعتمد .

المادة 15

ينحصر استثمار أموال الصندوق في مجال الودائع البنكية فقط .

المادة 16

أ- يكون المقر الرئيسي للصندوق في مقر النقابية أو أي موقع آخر يحدده المجلس.

ب- تودع أموال الصندوق باسم النقابة في البنوك المحلية بناء على قرار من المجلس.

ج -تطبق التشريعات المعمول بها في النقابة على الصندوق فيما يتعـــلـــق بإيداع أمواله والصرف منها والتوقيع على الأمور المالية المتعلقة به.

د- تخضـــــع حسابات وسجلات الصنـــــدوق لتدقيق المدقق المعتمد لدى النقابـة كما تخضع لتعليمات المحاسبة لديها .

هـ - تتولى الدائرة المالية في النقابة تنظيم الحسابات في الصندوق وإعداد التقارير المالية .

المادة 17

أ- يتم حل الصندوق بقرار من المجلس بناء على توصية من ثلثي أعضاء الهيئة العامة للصندوق على الأقل وذلك في اجتماع خاص يعقد لهذه الغاية .

ب- اذا تم حل الصندوق وفقـــا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة توزع موجوداته على المشتركين بنسبة مجموع المبالغ التي دفعها كل منهم.

المادة 18

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكـــــام هذا النظـــام بما في ذلك الاجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها في حالتي الوفاة او العجز.

المادة 19

يلغى نظام صندوق التكافل الاجتماعـــــي في نقابة المهندسين رقم (83) لسنة 2008، على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى أن تلغى او تعدل أو يستبدل غيرها بها .

6/9/2020

الملحق

المعادلة (أ) :

أولاً: يحتسب مبلغ التكافل على النحو التالي:-

مبلغ التكافل بسقف لا يتجاوز سبعين ألف دينار = عدد المشتركين وبحد أقصى عشرة آلاف × ((ش 1 X ك 1) + (ش2Xك 2)+(ش3 Xك3)+ ش4 X ك 4)) وذلك وفق الجدول التالي:

فترة الاشتراك / بالشهر	عدد أشهر الاشتراك (ش)	معامل التكافل دينار / شهر لكل مشترك	
ش/1	60-1	ك/1	0.06
ش/2	120-61	ك/2	0.03
ش/3	180-121	ك/3	0.02
ش/4	أكثر من 180	ك/4	0.015

ثانياً: يحتسب توزيع اقتطاع المساهمات على المشتركين على النحو التالي:-

يقتطع مبلغ التكافل من أرصدة جميع مشتركي الصندوق بالتساوي وبسقف لا يتجاوز سبعة دنانير ونصف من رصيد كل مشترك لكل حالة استحقاق.

المعادلة (ب) :-

أولاً: يحتسب مبلغ التكافل على النحو التالي:-

مبلغ التكافل بسقف لا يتجاوز خمسين ألف دينار = «س» + «ص» على ألا يتجاوز «ق»، بحيث أن:

س = مقدار مبلغ التكافل وفق المعادلة التالية:-

مبلغ التكافل = عدد المشتركين قبل نفاذ أحكام هذا النظام × عدد أشهر الاشتراك الكلـــي في الصندوق وبحد أقصى (50) شهراً × (10) دنانير بحد أقصى على كل مشترك × 2 %

ص = مقدار مبلغ التكافل وفق المعادلة (أ) باحتساب عدد أشهر الاشتراك بعد نفـــــاذ أحكام هذا النظام وباحتساب عدد المشتركين بعد صدوره فقط .

ق= هو الحد الأقصى لمبلغ التكافل وفق المعادلة التالية:

مبلغ التكافل وبحد أقصى خمسين ألف دينار = عدد المشتركين الكامل وبحد أقصـــى (5000) مشترك × عدد أشهر الاشتراك الكلي في الصندوق وبحد أقصى (50) شهراً × (10) دنانير بحد أقصـــــــى عـلى كل مشترك × 2 %

ثانيا: يحتسب توزيع اقتطاع المساهمات على المشتركين على النحو التالي:-

يستوفى المبلغ «س» من المشتركين قبل نفاذ أحكام هذا النظام فقط .

يستوفي المبلغ « ص» من المشتركين بعد نفاذ أحكام هذا النظام فقط .

في حالة أن «س» + «ص» كانت أكبر من «ق» عند احتساب مبلغ التكافل، يـــــوزع عـبء تحمل اقتطاع مساهمات مبلغ التكافل على أرصدة المشتركين وفق الآتي:

عبء الاقتطاع من أرصدة المشتركين قبل نفاذ أحكام هذا النظام :ن × س ÷ عدد المشـــتركين قبل نفاذ أحكام هذا النظام.

عبء الاقتطاع من أرصدة المشتركين بعد نفاذ أحكام هذا النظام :ن x ص ÷ عدد المشتركيـــــن بعد نفاذ أحكام هذا النظام.

وذلك باحتساب «ن» وفق المعادلة التالية: ن (نسبة مئوية) = ق÷ (س+ص)